المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

السجود سلا والقيام ليس محلا لذلك في الجملة على ان صلاة التسبيح خارج عن القياس ومختلف في مشروعيتها
ويبطل ما ذكره ما تقرر من ان القنوت قبل الركوع بنيته مقتض للسجود مع ان القيام محل الدعا في الجملة في دعا
الافتتاح ويؤخذ من التقييد في هذه بالنية انه لا بد في نقل نحو التسبيح من انه ينوي به ان هذا تسبيح نحو
الركوع كالقنوت بل اولى ثم رايت الغزي وشيخنا زكريا رحمهم الله تعالى بحثا ذلك وسوا في نقل ما مر
النفل سهوا او عمدا كما في المجموع لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا موكدا كما كدها
التشهد الاول انتهى المقصود من عبارة شرح العباب ومنها يعلم ان نقل تسبيح الركوع المختص به الى السجود
بنية كونه تسبيح الركوع وعكسه يقتضي السجود لتركه التحفظ المذكور وخرج بقولي المختص ما اشترك فيه
الركوع والسجود فلا يتصور فيه نقل لان كلا وقع منه في احدهما يقع في محله والذي في شرح العباب ايضا
انه يسجد للسهو ايضا في تكرير الفاتحة كما نقله الزركشي عن الرافعي وهو متجه وان جزم به بعض المتاخرين خلافه
لكن ان كررها عمدا لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك فالسجود له اولى منه لنقل بعض السورة الى محل
الحاق تكريرها سهوا او شكا بذلك وهو قريب قياسا على ما مر في نقل ذلك لترك التحفظ السابق وبما
قررته يعلم ان الذي يتجه ان تكرير التشهد كتكرير الفاتحة في التفصيل المذكور وان ما في الخادم عن القاضي
من انه لو كرره ناسيا او شك فيه فاعاده لم يسجد فيه نظر انتهى ومنها يعلم جواب ما في السوال والله اعلم

باب صلاة النفل مسالة وسئل نفع الله به

في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره ام لا وقد دلت في المعلمات لابن
شهبة ان تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف فالمخالفة للمعهود وعمر نقلد
ولانه في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة انتهى فهل كلامه هذا معتمد ام لا بينوا ذلك واوضحوه لا
عدمكم المسلمون **فاجاب** فسح الله في مدته بقوله تكرير قراءة سورة الاخلاص وغيرها في ركعة
او كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص وقد افتى
ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بان قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة
بحيث يختم القران جميعه في الشهر اولى من سورة قصيرة وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القران
واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوي وغيره والاذرعي وغيره وينافي ذلك كلما ورد
فيه الامر بعض عين كآيتي البقرة وال عمران في سنة الصبح والتي البلقيني بان من قرا سورة في
ركعتين ان فرقها العذر اثيب على ثواب السورة الكاملة لانه صح انه صلى الله عليه وسلم قرا بالاعراف
في اوليي المغرب واما سورة طولي ثلاثة او اربعة ابيات فتفريقها خلاف السنة وفي الخادم عن البيهقي عن

الوسع

الوسع قلت للشافعي رضي الله عنه استحب الجمع بين سور فقال نعم وافعله واستدل له بحديث الصحيحين
عن ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة
من المفصل سورتين في كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في كل ركعة واحدة وذكر
الحديث وانت خبير بان الاقرب للسنة ان ذلك مندوب لا جائز فقط ولو كرر السورة في ركعتين فالظاهر
انه يحصل اصل السنة سنة القراءة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والله
اعلم بالصواب **وسئل** ايضا رضي الله عنه عما يفعل الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجند في صحو
ليلة او جمعة من رجب **فاجاب** بقوله ما اعتاده العامة من القبائح التي يفعلونها ليلة اول
جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الامر ايدهم الله بهم الدين وازال بهم فعدلهم المفسد
حادث منع العامة من ذلك لاجل اظهار تلك المفاسد التي تحصل من اجتماعهم في الاماكن الفاضلة وجميع ما روى من الا
حاديث المشهورة في فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل كذب لا اصل له وان وقع في بعض الاكابر
كالاحيا للغزالي وغيرها **وسئل** رضي الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود
ولو دخل وقرا اية سجود فكيف الطريق في تحصيلها مع انه لو سجد فاتت او صلاها فاتت السجود لطول
الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية اولا **فاجاب** بقوله الذي يتجه ذهب
اليه ابن دقيق العيد اخذا من التقييد بالجلوس في نحو حديث فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان المار لا يخاطب
بها ونظر فيه ابن العماد بانه خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة
واما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائما ثم جلس او قارنته الجلوس خلافا لما اذا جلس ثم نوى فيما يظهر
لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قل وزعم بعضهم ان الطريق في تحصيل ما ذكر ان يحرم بالركعتين ويقرا الاية
فيهما ثم يسجد وخطاه ابن العماد بان السجود لقراءة التي في الصلاة لا تلك المتقدمة ثم قال الطريق في ذلك
ان يسجد للتلاوة فاذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين ويقوم فيصليهما الا ان النفل المطلق يجوز فيه
الزيادة والنقص انتهى وفي كون سجود التلاوة من النفل المطلق نظر لما فات ذلك ثم يفهم بان الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب وهذا يتقيد بسبب القراءة وقد يقال لا نسلم انه يشغل السجود تفوته التحية لانه جلوس
قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا واما مسالة المعتكف فالاوجه فيها انه مخاطب بالتحية سواء
قلنا ان الاعتكاف باق ام لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم والجزء وقول ابن العماد ان الذي يشهد
له القول عدم خلافه ذلك لانه لم يخرج من المسجد حكما فهو كالقدوة الحكمية تفارق المأموم فيها الامام حسا
لا حكما يرد بان المدار على الخروج الحسي سواء اصحبه خروج حكمي ام لا لان الخروج هنا وجد حكما ايضا وانما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)